



International
Civil Aviation
Organization

Organisation
de l'aviation civile
internationale

Organización
de Aviación Civil
Internacional

Международная
организация
гражданской
авиации

منظمة الطيران
المدني الدولي

国际民用
航空组织

Tel.: +1 (514) 954-8219 ext. 6300

Ref.: EC 6/3-2015/55

٢٠١٥/٧/٢٤

الموضوع: اعتماد التعديل رقم (٢٥) للملحق التاسع

الإجراء المطلوب: (أ) الإبلاغ عن عدم الموافقة، إن وجدت، قبل
٢٥/١٠/٢٠١٥؛ (ب) الإبلاغ عن أي اختلافات وعن الامتثال قبل
٢٥/١١/٢٠١٦، و(ج) النظر في استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن
الاختلافات (EFOD) بهدف الإبلاغ عن حالات الاختلاف والامتثال

تحية طيبة وبعد،

- ١- أشرف بإبلاغكم أن المجلس قد اعتمد، في الجلسة الثالثة من دورته ٢٠٥ المعقودة في ١٢/٦/٢٠١٥، التعديل رقم (٢٥) للقواعد والتوصيات الدولية - التسهيلات (الملحق التاسع باتفاقية الطيران المدني الدولي). ويمكن الحصول على نسخ من التعديل وقرار الاعتماد بوصفها مرفقات للنسخة الإلكترونية من كتاب المنظمة هذا على الموقع إيكاو- نت (<http://portal.icao.int>) حيث تستطيعون الاطلاع على كل الوثائق اللازمة.
- ٢- وعندما اعتمد المجلس هذا التعديل، حدد يوم ٢٥/١٠/٢٠١٥ تاريخا لسريان مفعوله، باستثناء أي جزء منه قد تكون أغلبية الدول الأعضاء سجلت عدم موافقتها عليه قبل ذلك التاريخ. بالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن يكون التعديل رقم (٢٥) بعد سريانه واجب التطبيق في ٢٥/٢/٢٠١٦.
- ٣- ويتعلق التعديل رقم (٢٥) بمسائل عديدة من بينها مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، ووثائق السفر المقروءة آليا، وتسهيلات الشحن، وقاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بوثائق السفر المفقودة والمسروقة.
- ٤- وقد طلب المجلس خلال الجلسة الخامسة من دورته ٢٠٤ تزويد الدول، لدى إبلاغها باعتماد أي تعديل على أحد الملاحق، بمعلومات عن التنفيذ وبمواد إرشادية وتقييم للأثر. ويرد ذلك في الملحقين (أ) و(ب) على التوالي على سبيل الإعلام.
- ٥- وتماشيا مع أحكام قرار الاعتماد، أطلب منكم القيام بما يلي:

أ) أن تبلغوني قبل ٢٥/١٠/٢٠١٥ من خلال النموذج الوارد في المرفق (ج) بما إذا كان هناك أي جزء من التعديل رقم (٢٥) تريد دولتكم تسجيل عدم موافقتها عليه. وجدير بالملاحظة أن بيان عدم الموافقة فقط هو الذي يسجل، وأنه إذا لم يقدم أي رد، فيفترض أن دولتكم لا تمنع في الموافقة على هذا التعديل.

ب) وأن تبلغوني بما يلي قبل ٢٥/١/٢٠١٥ من خلال النموذج الوارد في المرفق (د):

١) أي اختلافات ستكون موجودة في ٢٥/٢/٢٠١٦ بين القواعد أو الممارسات الوطنية لدولتكم وأحكام الملحق التاسع برمته متضمنا جميع التعديلات بما فيها التعديل رقم (٢٥)، وأي اختلافات قد تنشأ بعد ذلك.

٢) التاريخ الواحد أو الأكثر الذي ستكون دولتكم قد امتثلت فيه لأحكام الملحق التاسع برمته متضمنا جميع التعديلات بما فيها التعديل رقم (٢٥).

٦- وبالإشارة إلى الطلب المذكور في الفقرة ٥ أ) أعلاه، ينبغي ملاحظة أن أي تسجيل لعدم الموافقة على التعديل رقم (٢٥) أو على أي جزء منه طبقا للمادة ٩٠ من اتفاقية شيكاغو لا يشكل إبلاغا عن الاختلافات بموجب المادة ٣٨ من الاتفاقية ذاتها. ولتلبية أحكام هذه المادة، من الضروري الإبلاغ عن الاختلافات - إن وجدت - في بيان مستقل على النحو المطلوب في الفقرة ٥ ب) ١). ودير بالإشارة في هذا السياق أن القواعد القياسية الدولية المدرجة في ملحق اتفاقية شيكاغو لها صفة إلزامية مشروطة، ما دامت الدولة أو الدول المعنية لم تبلغ عن أي اختلافات عنها بموجب المادة ٣٨ من الاتفاقية.


٧- وينبغي الإشارة إلى أنه، بناء على الطلب المذكور في الفقرة ٥ ب) أعلاه، قررت الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين (٩٤/٩-٤/٢٠١٣) أنه يتعين تشجيع الدول على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) (انظر قرار الجمعية ٣٨-١١). وهذا النظام متوفر على الموقع الإلكتروني المقيد للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (<http://www.icao.int/usoap>) المتاح لجميع الدول الأعضاء. وأنتم مدعوون لاستخدام هذا النظام للإبلاغ عن الاختلافات وعن الامتثال.

٨- وترد إرشادات بشأن تحديد الاختلافات والإبلاغ عنها في الملاحظة الواردة في نموذج الإبلاغ عن الاختلافات في المرفق (هـ). ويرجى ملاحظة أنه يمكن تجنب تكرار تفاصيل الاختلافات التي سبق الإبلاغ عنها، إذا كانت قائمة حتى الآن، بمجرد الإشارة إلى استمرار سريان تلك الاختلافات.

٩- وسأكون ممتنا أيضا إذا أرسلتم نسخة من وثائق الإبلاغ المشار إليها في الفقرة ٥ ب) أعلاه إلى مكتب الأيكاو الإقليمي المعتمد لدى دولتكم.

١٠- وبعد بدء التعديل في ٢٥/١٠/٢٠١٥، سنوافيكم في أقرب وقت عمليا بالصفحات الجديدة التي تتضمن التعديل رقم (٢٥).

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام.


ريمون بنجامان
الأمين العام

المرفقات:

- المرفق (أ) قائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل وبيان المواد الإرشادية فيما يتعلق بالتعديل (٢٥) على الملحق التاسع
- المرفق (ب) استمارة تقييم الأثر فيما يتعلق بالتعديل (٢٥) على الملحق التاسع
- المرفق (ج) الإبلاغ عن عدم الموافقة جزئيا أو كليا على التعديل رقم (٢٥) للملحق التاسع
- المرفق (د) الإبلاغ عن الامتثال للملحق التاسع أو عن الاختلافات عنه
- المرفق (هـ) مذكرة الإبلاغ عن الاختلافات عن الملحق التاسع واستمارة الإبلاغ

المرفق (أ) بكتاب المنظمة رقم EC 6/3-2015/55

**قائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل وبيان المواد الإرشادية
فيما يتعلق بالتعديل رقم (٢٥) على الملحق التاسع**

١- قائمة مهام التنفيذ

١-١ الخطوات الضرورية التي ينبغي على الدولة اتباعها لتطبيق التعديلات المقترحة

الوثائق المسروقة والمفقودة

١-١-١ بالنسبة إلى الدول التي تقوم أصلاً بالإبلاغ عن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والملغاة، والتي تصدرها دولها، إلى الإنترنت من أجل إدراجها في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)، لا ضرورة لاتخاذ أي إجراء. أما بالنسبة إلى تلك التي لا تقوم بذلك، فينبغي اتخاذ الخطوات الضرورية التالية:

أ) تقديم معلومات السفر مباشرة إلى قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة من قبل مكاتب الإنترنت المركزية الوطنية ووكالات إنفاذ القانون عبر النظام العالمي المأمون لاتصالات الشرطة التابع لإنترنت والذي يعمل على مدار الساعة؛

ب) بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأيكاو والتي ليست من الدول الأعضاء في الإنترنت، النظر في الانضمام إليها أو النظر مع الإنترنت في استحداث ترتيبات إدارية تتيح تغذية قاعدة البيانات بالمعلومات؛

ج) تطبيق الإجراءات القائمة للإبلاغ عن الاختلافات بموجب المادة ٣٨ من اتفاقية شيكاغو، بحسب الاقتضاء.

وثائق السفر للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية

٢-١-١ بما أنه يلزم أصلاً على الدول إصدار جوازات سفر تكون مقروءة آلياً، فإن الدول قد استحدثت ما يتبعن عليها من هياكل أساسية وعمليات ضرورية. ولكن إدراج وثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية (CTDs) ضمن تلك المستوفية لشروط الوثيقة Doc 9303 سيتطلب اتخاذ الخطوات الضرورية التالية:

أ) تعديل ما يلزم من قوانين وطنية؛

ب) تعديل إجراءات ومواد إصدار وثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية على مستوى الدول للامتثال للوثيقة Doc 9303؛

ج) تدريب الموظفين على تنفيذ الإجراءات الجديدة؛

د) إشراف الدولة على تنفيذ الأحكام، بحسب الاقتضاء.

دخول البضائع وخروجها

٣-١-١ تحثّ التعديلات المتعلقة بالشحن على زيادة الاتساق بين برامج أمن الطيران والجمارك. ويمكن للدول التي تسعى إلى تنفيذ هذه التوصيات اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) تقييم مدى الامتثال للقواعد والتوصيات الواردة في الملحق السابع عشر بشأن أمن الشحن الجوي، والامتثال لإطار معايير تأمين وتسيير التجارة العالمية الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية؛

(ب) تحليل الثغرات بين التعديلات ومتطلبات الدول وممارساتها؛

(ج) النظر في تنفيذ التعديلات المرتبطة بالشحن في الملحق التاسع؛

(د) إذا كانت الدولة تعتزم تطبيق أحكام التعديل، إعداد وتطبيق خطة لضمان الاتساق بين برامج أمن الطيران والجمارك؛

(هـ) تعديل الإطار العام لأنشطة الرقابة؛

(و) إشراف الدولة على تنفيذ الأحكام، بحسب الاقتضاء.

تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم

٤-١-١ بالنسبة إلى الدول التي وضعت تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لدعم تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسرههم متسقة مع الوثيقتين Doc 9998 و Doc 9973، قد لا يكون من المطلوب اتخاذ أي إجراء. أما بالنسبة إلى الدول التي ليس لديها هذا النوع من التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات، فالخطوات الضرورية هي التالية:

(أ) تحديد التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات القائمة؛

(ب) تحليل الثغرات بين التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات القائمة والوثيقتين Doc 9998 و Doc 9973؛

(ج) اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج أحكام جديدة بغرض تحقيق الاتساق مع المواد الإرشادية الصادرة عن الايكاو؛

(د) تعديل أو إعداد الأحكام؛

(هـ) عمليات الاعتماد الرسمي للأحكام؛

(و) تطبيق الأحكام التي اعتمدت مؤخراً من جانب الجهات المختصة؛

(ز) تعديل الإطار العام لأنشطة الرقابة؛

(ح) إشراف الدولة على تنفيذ الأحكام بحسب الاقتضاء.

٢- عملية وضع القواعد القياسية

١-٢ تاريخ السريان: ٢٥/١٠/٢٠١٥

٢-٢ تاريخ وجوب التطبيق: ٢٥/٢/٢٠١٦

٣- الوثائق الداعمة

١-٣ الوثائق الصادرة عن الايكاو

العنوان	النوع	تاريخ الإصدار
دليل التسهيلات (Doc 9957)	دليل	طبعة ٢٠١١ (صدر)
وثائق السفر المقروءة آلياً، الطبعة السابعة (Doc 9303)	دليل	٢٠١٥ (يُتوقع الصدور بحلول منتصف ٢٠١٥)
سياسات الايكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم (Doc 9998)	دليل	طبعة ٢٠١٣ (صدر)
دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم (Doc 9973)	دليل	طبعة ٢٠١٣ (صدر)
دليل الايكاو والمفوضية العليا للاجئين بشأن إصدار وثائق السفر المقروءة آلياً للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.	مواد إرشادية: www.icao.int/Security/mrtd/ Pages/Guides.aspx	طبعة ٢٠١٣ (صدر)

٣-٢ الوثائق الخارجية

العنوان	المنظمة الخارجية	تاريخ الإصدار
إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية	منظمة الجمارك العالمية	٢٠٠٧
الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية	منظمة الجمارك العالمية	٢٠٠٦
قاعدة بيانات ووثائق السفر المسروقة والمفقودة	الإنتربول	٢٠٠٢

٤- مهام المساعدة على التنفيذ

النوع	عالمي	إقليمي
حلقة دراسية		الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن التسهيلات
ندوة وحلقة دراسية	الندوة والمعرض بشأن وثائق السفر المقروءة آلياً/برنامج تحديد هوية المسافرين MRTD/TRIP	الندوات الإقليمية بشأن وثائق السفر المقروءة آلياً/برنامج تحديد هوية المسافرين MRTD/TRIP

٥- البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP)

ليس من الضروري إضافة أي أسئلة ضمن أسئلة البروتوكول في إطار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران.

استمارة تقييم الأثر فيما يتعلق بالتعديل رقم (٢٥) على الملحق التاسع

١- مقدمة

١-١ يتوخى من التعديل رقم (٢٥) على الملحق التاسع، تحقيق أهداف منها: (أ) ضمان وجود إجراءات تستجيب لاحتياجات ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، (ب) موازنة أحكام الملحق التاسع ذات الصلة بالشحن مع الإجراءات ذات الصلة في إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الصادر عن منظمة الجمارك العالمية؛ (ج) سد الثغرة الموجودة في الملحق التاسع فيما يتعلق بشكل وثائق سفر اللاجئين وعديمي الجنسية ("وثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية")؛ و (د) التشجيع على المزيد من المشاركة في دليل المفاتيح العامة الصادر عن الايكاو وعلى زيادة استخدامه، عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العمومية للايكاو؛ و (هـ) زيادة مشاركة الدول في قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بوثائق السفر المفقودة والمسروقة.

٢- تقييم الأثر

١-٢ يستتف من تعديلات الملحق التاسع الناتجة عن التعديل رقم (٢٥) أثر إيجابي في تعزيز تسهيلات وأمن الطيران، وفي التنمية المستدامة للنقل الجوي.

٢-٢ الأثر على تسهيلات وأمن الطيران

فيما يتعلق بموازنة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، ستحسن هذه التوصية عملية تخليص إجراءات عبور الحدود والدخول إلى الدول لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، ولممثلي المشغل الذي تعرضت طائرته للحادثة حتى يتسنى تقديم المساعدة لضحايا الحادثة وأسرههم؛

وفيما يتعلق بتسهيلات الشحن، فقد أعدت تدابير تسهيلية محددة فيما يخص إجراءات وممارسات الجمارك ومتطلبات الأمن من أجل تمكين سلطات الجمارك والهيئات الحكومية الأخرى المعنية ومنظمات التجارة من التأقلم مع بيئة الأمن الجديدة والاستجابة للحاجة إلى إجراءات وممارسات منسقة.

وفيما يتعلق بوثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية المقروءة آلياً، سيساهم تطبيق هذه القاعدة القياسية في الحد من التزوير، ومن استخدام وثائق سفر اللاجئين وعديمي الجنسية المحررة يدوياً، ومن ثم المساهمة في تسهيلات وأمن الطيران؛

وفيما يتعلق بدليل المفاتيح العامة، سيعزز تطبيق التوصيات أمن وسلامة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً والأمن القومي بوجه عام؛

وفيما يتعلق بقاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بوثائق السفر المفقودة والمسروقة، فإن تطبيق الأحكام سيفضي إلى اعتراض وثائق السفر المفقودة والمسروقة على الحدود، مما سيزيد من تسهيلات وأمن الطيران.

٣-٢ الأثر على كفاءة الطيران والاقتصاد

فيما يتعلق بالتعديلات المتعلقة بتسهيلات الشحن، سيفضي تطبيق الأحكام مثلاً إلى التسريع بعملية تخليص البضائع من لدن سلطات الجمارك ودرء ما يحدث من حالات التأخير في السلسلة اللوجستية بسبب الإجراءات الإدارية. ومن منظور التسهيلات، فإن تعديلات الملحق التاسع الناتجة عن التعديل رقم (٢٥) لن يكون لها سوى تأثير بسيط إن كان لها أصلاً في كفاءة الطيران والاقتصاد.

٤-٢ الأثر على سلامة الطيران والبيئة

من منظور التسهيلات، لن يكون لتعديلات الملحق التاسع الناتجة عن التعديل رقم (٢٥) سوى تأثير بسيط إن كان لها أصلاً في سلامة الطيران والبيئة.

٥-٢ الوقت المتوقع للتنفيذ

في ما يتعلق بمؤازرة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، لدى بعض الدول بالفعل إجراءات. وستحتاج الدول الأخرى ما بين عامين إلى خمسة أعوام من أجل تطبيق هذا الحكم كما ينبغي؛

وفيما يتعلق بتسهيلات الشحن، لدى بعض الدول بالفعل إجراءات. وستحتاج الدول الأخرى زهاء عامين إلى خمسة أعوام من أجل تطبيق هذا الحكم كما ينبغي؛

وفيما يتعلق بوثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية المقروءة آلياً، تصدر بعض الدول بالفعل هذا النوع من الوثائق. وستحتاج الدول الأخرى زهاء عامين إلى خمسة أعوام من أجل تطبيق هذه القاعدة القياسية كما ينبغي؛

وفيما يتعلق بدليل المفاتيح العامة، سيتوقف التطبيق على قدرة كل دولة على حدة. وتتمثل إحدى المحطات البارزة في استراتيجية لبرنامج الايكاو لتحديد هوية المسافرين في الأجل البعيد (عام ٢٠٢٠ فما بعد) في تعميم المشاركة في الدليل.

وفيما يتعلق بقاعدة بيانات السفر المسروقة أو المفقودة، تطبق بعض الدول بالفعل إجراءات في هذا الخصوص. أما تطبيقها في الدول الأخرى فهو رهن بما تملكه كل دولة من قدرات.

المرفق (ج) بكتاب المنظمة رقم EC 6/3-2015/55

إبلاغ عن اعتراض كلي أو جزئي على التعديل رقم (٢٥) للملحق التاسع

The Secretary General
International Civil Aviation Organization
999 Robert-Bourassa Blvd
Montreal, Quebec
Canada H3C 5H7

إلى:

بموجب هذا، تود (اسم الدولة) _____ أن تعترض على الأجزاء التالية من التعديل رقم (٢٥) للملحق التاسع (يرجى استعمال صفحات إضافية حسب الحاجة):

التوقيع _____ التاريخ _____

ملاحظات: (١) إذا كنتم ترغبون في الاعتراض كلياً أو جزئياً على التعديل رقم (٢٥) للملحق التاسع، فيرجى إبلاغ الاعتراض بحيث يصل مقر الأيكاو الرئيسي في موعد أقصاه ٢٥/١٠/٢٠١٥. وما لم يرد اعتراضكم في هذا التاريخ سنفترض أنكم لا تعترضون على هذا التعديل. أما إذا وافقتم على جميع أجزاء التعديل رقم (٢٤)، فلستم في حاجة إلى إعادة هذا النموذج.

(٢) هذا الإبلاغ لا يعد إخطاراً بالامتنال لأحكام الملحق التاسع أو إبلاغاً باختلافات عنه إذ يلزم في هاتين الحالتين إرسال بلاغين منفصلين. (انظر المرفق (د)).

المرفق (د) بكتاب المنظمة رقم EC 6/3-2015/55

الإبلاغ عن الامتثال لأحكام الملحق التاسع أو عن الاختلافات عنه
(بشأن جميع التعديلات بما فيها التعديل رقم (٢٥))

إلى:
The Secretary General
International Civil Aviation Organization
999 Robert-Bourassa Blvd
Montreal, Quebec
Canada H3C 5H7

- ١- لن توجد اختلافات في (التاريخ) — بين القواعد و/أو الممارسات الوطنية في (اسم الدولة) — وأحكام الملحق التاسع، متضمنا جميع تعديلاته بما فيها التعديل رقم (٢٤).
- ٢- في (التاريخ) — سوف توجد الاختلافات التالية بين قواعد و/أو ممارسات (اسم الدولة) — وأحكام الملحق التاسع، بما فيها التعديل رقم (٢٥) (انظر الملاحظة ٣ أدناه).

(أ) نص الملحق (يرجى ذكر رقم الفقرة)	(ب) فئة الاختلاف (يرجى الإشارة إلى الفئات أ) أو ب) أو ج)	(ج) تفاصيل الاختلاف (يرجى إعطاء وصف واضح ودقيق للاختلاف)	(د) الملاحظات (يرجى ذكر أسباب الاختلاف)
-------------------------------------------	----------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------

(يرجى استعمال صفحات إضافية حسب الحاجة)

٣- في التواريخ المبينة أدناه، ستكون (اسم الدولة) — قد امتثلت لأحكام الملحق التاسع، متضمنًا جميع تعديلاته بما فيها التعديل رقم (٢٤) الذي تم الإبلاغ عن الاختلافات عنه في الفقرة (٢) أعلاه.

(أ) نص الملحق (ب) التاريخ (ج) التعليقات

(يرجى استعمال صفحات إضافية حسب الحاجة)

التوقيع _____ التاريخ _____

ملاحظات :

- (١) إذا كانت الفقرة (١) أعلاه تنطبق عليكم، يرجى الرد على الفقرة (١) وإعادة هذا النموذج إلى مقر الايكاو الرئيسي. أما إذا كانت الفقرة (٢) هي التي تنطبق، فيرجى الرد على الفقرتين (٢) و (٣) وإعادة النموذج إلى المقر.
- (٢) يرجى إرسال النموذج بعد ملئه بحيث يصل مقر الايكاو الرئيسي في موعد أقصاه ٢٥/١/٢٠١٦.
- (٣) لا داعي لتكرار تفاصيل الاختلافات التي سبق إبلاغها إذا كانت قائمة، ويكفي إدراج إشارة إلى أنها مازالت سارية في الوقت الحالي.
- (٤) ترد في مذكرة إبلاغ الاختلافات مواد إرشادية تتعلق بإبلاغ الاختلافات عن الملحق التاسع في المرفق (هـ).
- (٥) يرجى إرسال نسخة من هذا النموذج إلى مكتب الايكاو الإقليمي المعتمد لدى دولتكم.

مذكرة الإبلاغ عن الاختلافات عن الملحق التاسع

ونموذج الإبلاغ

(معدة وصادرة وفقا لتعليمات المجلس)

١- المقدمة

- ١-١ عندما استعرضت الجمعية العمومية والمجلس الاختلافات الواردة من الدول وفقا للمادة ٣٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، لاحظنا مرارا أن الإبلاغ لم يبعث على الارتياح التام.
- ٢-١ ولتحقيق تغطية أكثر اكتمالا، تم إصدار هذه المذكرة تيسيرا لتحديد الاختلافات والإبلاغ عنها، فضلا عن شرح الغرض الأساسي من عملية الإبلاغ.
- ٣-١ والغرض الأساسي من إبلاغ الاختلافات هو تعزيز سلامة الملاحة الجوية وكفاءتها من خلال التأكد من أن الهيئات الحكومية وغيرها من الوكالات المعنية بالطيران المدني الدولي، ولاسيما مشغلو الطائرات ومقدمو الخدمات، على دراية بما هنالك من اختلافات بين القواعد والممارسات الوطنية والقواعد الدولية الصادرة عن الإيكاو.
- ٤-١ لذا يرجى من الدول المتعاقدة أن تهتم بصفة خاصة بإبلاغ ما لديها من اختلافات عن القواعد الدولية الواردة في الملحق التاسع قبل ٢٥/١/٢٠١٦. وقد حث المجلس الدول المتعاقدة على مراعاة هذه الاعتبارات إزاء التوصيات الدولية أيضا.
- ٥-١ ويرجى من الدول المتعاقدة أن تلاحظ كذلك ضرورة الإعلان بصراحة عن نيتها الامتثال إذا كانت هذه النية متوفرة، وان لم يكن الأمر كذلك، أن تشير إلى الاختلاف أو الاختلافات التي ستوجد. وينبغي أن يتعلق هذا الإعلان لا بالتعديل الأخير فحسب بل بالملحق بكامله بما فيه التعديل المعني.
- ٦-١ وإذا كانت الدولة قد أرسلت بلاغات سابقة تخص هذا الملحق، فيمكنها تقادي تكرار التفاصيل، إذا شاءت ذلك، بأن تذكر أن البلاغ السابق مازال ساري المفعول. ويرجى من الدول أن تحدث حسب الاقتضاء الاختلافات التي سبق الإبلاغ عنها بعد كل تعديل إلى أن تنتهي هذه الاختلافات.
- ٢-٢ إبلاغ الاختلافات عن أحكام الملحق التاسع، بما في ذلك الاختلافات عن التعديل رقم (٢٥)
- ١-٢ دلت الخبرة السابقة على أن إبلاغ الاختلافات عن الملحق التاسع، كان مفرد الكثافة أحيانا ولم يكن سوى طريقة مختلفة للتعبير.
- ٢-٢ إن الإرشادات التي تقدم إلى الدول المتعاقدة بصدد الإبلاغ عما لديها من اختلافات عن الملحق التاسع، ما هي إلا إرشادات محررة بعبارات عامة. وعندما تنص القواعد الوطنية على الالتزام بإجراءات ليست مطابقة تماما للإجراءات المذكورة في الملحق ولكنها مماثلة لها، لا ينبغي الإبلاغ عن أي اختلاف لأن المقرر نشر تفاصيل هذه الإجراءات في أدلة الطيران. وبالرغم من أن الإبلاغ الإلزامي المنصوص عليه في المادة (٣٨) من اتفاقية شيكاغو لا يشمل الاختلافات عن التوصيات الدولية، فيرجى حثيئا من الدول المتعاقدة أن تبلغ المنظمة أيضا بما لديها من اختلافات بين قواعدها وممارساتها الوطنية والتوصيات الدولية الواردة في أي ملحق، ينبغي للدول أن تقسم الاختلافات التي تبلغ عنها إلى فئات حسب ما إذا كانت القواعد الوطنية:

أ) أكثر تشدداً أو شمولاً من القاعدة أو التوصية الدولية الصادرة عن الايكاو [الفئة (أ)]. تدخل في هذه الفئة القاعدة الوطنية الأكثر تشدداً من القاعدة أو التوصية الدولية المناظرة لها، أو القاعدة الوطنية التي تفرض التزاماً يدخل في نطاق الملحق ولم تنص عليه أي قاعدة أو توصية دولية. وهذا الأمر مهم بصفة خاصة عندما تشترط الدولة معياراً أقوى يؤثر على تشغيل طائرات الدول المتعاقدة الأخرى على أراضيها أو فوق أراضيها.

ب) مختلفة في طبيعتها عن قواعد الايكاو أو تمتثل لها بوسيلة مختلفة [الفئة (ب)]. تدخل في هذه الفئة أي قاعدة وطنية مختلفة في طبيعتها عن القاعدة أو التوصية الدولية الموازية الصادرة عن الايكاو، أو أي قاعدة وطنية مختلفة من حيث المبدأ أو النوع أو النظام عن القاعدة أو التوصية الدولية الموازية ولا تفرض بالضرورة التزاماً إضافياً. وتطبق هذه الفئة على قاعدة وطنية تحقق، بوسائل أخرى، الهدف عينه للقاعدة أو التوصية الدولية الموازية الصادرة عن الايكاو ولا يمكن بالتالي تصنيفها تحت (أ) أو (ج).

ج) أقل حماية أو منفذة جزئياً أو غير منفذة [الفئة (ج)]. تنطبق هذه الفئة عندما تكون القاعدة الوطنية أقل حماية من القاعدة أو التوصية الدولية المناظرة، أو عندما لا تتوفر كلياً أو جزئياً قاعدة وطنية منشورة لمعالجة موضوع القاعدة أو التوصية الدولية المناظرة.

٣-٢ بالنسبة للدول التي أبلغت عن جميع ما لديها من اختلافات عن الملحق التاسع أو الدول التي أبلغت عن عدم وجود اختلافات، ينبغي أن يكون إبلاغها عن أي اختلافات جديدة ظهرت بسبب تعديل الملحق على شكل إعلان صيغته مباشرة نسبياً. ومع ذلك يرجى الانتباه إلى الفقرة ١-٥ التي ورد فيها أن يكون هذا الإعلان متعلقاً لا بأحدث تعديل فحسب بل وبالملحق كله شاملاً التعديل المعني.

٣-٣ نموذج إبلاغ الاختلافات

١-٣ ينبغي إبلاغ الاختلافات على النحو التالي:

أ) نص الملحق المرجعي: رقم الفقرة الأساسية أو الفرعية في الملحق التاسع من تعديل الملحق التي تحتوي القاعدة أو التوصية الدولية موضع الاختلاف.

ب) الفئة: فئة الاختلاف، أي (أ) أو (ب) أو (ج) حسب التصنيف الوارد في الفقرة ٢-٢ أعلاه.

ج) تفاصيل الاختلاف: وصف واضح وموجز للاختلاف وتأثيره.

د) الملاحظات: أسباب الاختلاف والقصد، بما في ذلك مواعيد التنفيذ المعتمدة.

٢-٣ تسجل الاختلافات في إضافة للملحق بالنص الذي أرسلته الدول المتعاقدة المعنية عندما أبلغت عن الاختلاف. ولجعل

هذه الإضافة مفيدة إلى أقصى حد ممكن، يرجى تقديم البيانات بوضوح وإيجاز بقدر الإمكان، والاقتصار في التعليقات على النقاط

الجوهرية. أما التعليقات الخاصة بالتنفيذ، المطلوبة وفقاً للفقرة ٤ ب) ٢) من قرار الاعتماد، فينبغي ألا تدمج مع التعليقات الخاصة

بالاختلافات. علماً بأن إرسال مقتطفات من القواعد الوطنية لا يعتبر كافياً للوفاء بالتزام إبلاغ الاختلافات، وبأن التعليقات العامة التي

لا تخص اختلافات محددة لن تنشر في الإضافات.

التعديل رقم (٢٥)

للقواعد والتوصيات الدولية

التسهيلات

الملحق التاسع

لاتفاقية الطيران المدني الدولي

اعتمد مجلس الايكاو في ٢٠١٥/٦/١٢ التعديل الذي تتضمنه هذه الوثيقة للملحق التاسع. والأجزاء من هذا التعديل التي لا يعترض عليها أكثر من نصف العدد الاجمالي للدول المتعاقدة في موعد أقصاه ٢٠١٥/١٠/٢٥ ستصبح سارية المفعول في هذا التاريخ وواجبة التطبيق في ٢٠١٦/٢/٢٥، حسبما هو محدد في قرار الاعتماد الصادر عن المجلس. (انظر كتاب المنظمة رقم EC 6/3-2015/55).

يونيو ٢٠١٥

منظمة الطيران المدني الدولي

التعديل رقم (٢٥) على القواعد والتوصيات الدولية

الملحق التاسع - التسهيلات

قرار الاعتماد

إن المجلس

عملا بأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي، ولا سيما أحكام المواد ٣٧ و ٥٤ و ٩٠ منها:

- ١- **يعتمد بموجب هذا** في ٢٥/١٢/٢٠١٥ تعديل رقم (٢٥) للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الوثيقة الصادرة بعنوان **القواعد والتوصيات الدولية، التسهيلات**، التي تعرف على سبيل التيسير باسم الملحق التاسع باتفاقية الطيران المدني الدولي.
- ٢- **يقرر** أن يسري هذا التعديل في ٢٥/١٠/٢٠١٥، باستثناء أي جزء منه تكون غالبية الدول المتعاقدة قد سجلت اعتراضها عليه لدى المجلس قبل ذلك اليوم.
- ٣- **يقرر** أن يكون هذا التعديل أو أي جزء سار منه واجب التطبيق في ٢٥/١٧/٢٠١٦.
- ٤- **يطلب إلى الأمين العام:**

- أ) أن يبادر على الفور إلى إخطار كل دولة متعاقدة بالإجراء المذكور أعلاه وأن يخطر بها بعد ٢٥/١٠/٢٠١٥ مباشرة بأجزاء التعديل التي أصبحت سارية.
- ب) أن يرجو كل دولة متعاقدة القيام بما يلي:

١) أن تخطر المنظمة (وفقا للالتزام الذي تفرضه المادة ٣٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي) بالاختلافات التي قد توجد في ٢٥/٢/٢٠١٦ بين قواعدها أو أساليب عملها الوطنية وبين أحكام القواعد القياسية الواردة في الملحق بصيغتها المعدلة بموجب هذا القرار، على أن يتم هذا الإخطار قبل ٢٥/١/٢٠١٦، وأن تبلغ المنظمة بعد ذلك بأي اختلافات قد تنشأ في المستقبل.

٢) أن تخطر المنظمة قبل ٢٥/١/٢٠١٦، بالتاريخ الواحد أو الأكثر الذي سوف تكون قد امتثلت بحلوله لأحكام القواعد القياسية الواردة في هذا الملحق بصيغتها المعدلة بموجب هذا القرار.

ج) أن يدعو كل دولة متعاقدة إلى القيام أيضا بالإبلاغ عن أي اختلافات قد توجد بين أساليب عملها هي وما تنص عليه التوصيات الواردة في هذا الملحق بالصيغة المعدلة بموجب هذا القرار، وذلك باتباع الإجراء الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بخصوص الاختلافات عن القواعد القياسية.

ملاحظات بشأن طريقة عرض التعديل المقترح

تم إعداد نص التعديل بحيث يبين النص المحذوف مشطوباً بخط مستقيم والنص الجديد مظللاً باللون الرمادي وفيما يلي مختلف أساليب التعديل:

النص الجديد الذي يحل محل النص الحالي

النص المطلوب حذفه مشطوباً بخط مستقيم وبعده النص
البديل مظللاً باللون الرمادي

النص الجديد المطلوب إضافته

النص البديل المطلوب إضافته مظللاً باللون الرمادي

النص الجديد الذي يتعين حذفه

النص المطلوب حذفه مشطوباً بخط مستقيم

نص التعديل رقم (٢٥) على القواعد والتوصيات الدولية

التسهيلات الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي

.....

الفصل الأول — تعاريف ومبادئ عامة

يعدل الفصل الأول من الملحق التاسع على النحو التالي:

(ألف) — تعاريف

.....

المشغل الاقتصادي المعتمد: جهة تشارك في الحركة الدولية للبضائع بأي صفة تقرها إدارة الجمارك الوطنية، أو من ينوب عنها، بوصفها تقي بمعايير أمن سلسلة الإمدادات التي حددتها منظمة الجمارك العالمية أو ما يعادل تلك المعايير. ويشمل المشغلون الاقتصاديون المعتمدون، إضافة إلى جهات أخرى، الصانعين والمستوردين والمصدرين والسامسة والناقلين ومجمعي البضائع والوسطاء والموانئ والمطارات ومشغلي المطارات والمشغلين المتحدين وأصحاب المخازن والموزعين وكلاء الشحن.

ملاحظة - يتسق هذا التعريف مع التعريف المقابل له الموجود لدى منظمة الجمارك العالمية ضمن "إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية"

.....

الاحتياجات الضرورية: عمليات التحقق التي يجريها موظفو مشغلي الطائرة المدربون على نحو كاف أو الشركة المشغلة بالنيابة عن مشغل الطائرة، عند نقطة الصعود إلى الطائرة، من أجل التأكد من أن كل شخص يحمل وثائق سفر صالحة وكذلك، عند الاقتضاء، تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة اللازم لدخول دولة العبور و/أو دولة المقصد. وعمليات التحقق هذه مصممة لضمان الكشف عن أي مخالفات (مثلا التغييرات الواضحة في الوثائق).

.....

الشباك الواحد: إمكانية تسمح للأطراف المعنية بعمليات التجارة والنقل بتقديم المعلومات والوثائق الموحدة من خلال نقطة دخول وحيدة للوفاء بجميع الشروط التنظيمية المرتبطة بالبضائع المستوردة والمصدرة والعبارة. وإذا كانت المعلومات متاحة إلكترونياً فلا ينبغي حينئذ تقديم فرادى عناصر البيانات إلا مرة واحدة.

.....

الفصل الثالث — دخول ومغادرة الأشخاص وأمتعتهم

يعدل الفصل الثالث من الملحق التاسع على النحو الآتي:

.....

(باء) — الوثائق المطلوبة من المسافرين

٥-٣ يجب على الدول المتعاقدة ضمان عدم مطالبة الزائرين بمستندات غير المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك لدخول ومغادرة إقليمها.

.....

(جيم) — أمن وثائق السفر

.....

١-٩-٣ **توصية** - ينبغي للدول المتعاقدة التي (أ) تصدر أو تنوي إصدار وثائق سفر إلكترونية مقروءة آلياً **جوازات سفر إلكترونية**، و/أو (ب) تنفذ عمليات فحص آلية لجوازات السفر الإلكترونية عند نقاط المراقبة على الحدود، أن تتضمن إلى دليل المفاتيح العامة للايكاو وأن تقوم بتحميل معلوماتها في دليل المفاتيح العامة.

٢-٩-٣ **توصية** - ينبغي للدول المتعاقدة التي تنفذ عمليات فحص وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً عند نقاط المراقبة على الحدود أن تتضمن إلى دليل المفاتيح العامة للايكاو (PKD) وأن تستخدم المعلومات المتاحة فيه من أجل التحقق من صحة هذه الوثائق عند نقاط المراقبة على الحدود.

١X-٣ يجب على الدول المتعاقدة أن تبادر بتزويد الإنترنت بالمعلومات الدقيقة عن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والملغاة التي أصدرتها دولها، وذلك من أجل إدراجها في قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD).

٢X-٣ **توصية** - ينبغي أن تقوم كل دولة متعاقدة، بالقدر المستطاع عملياً، بالتحقق، عند نقاط مراقبة الحدود لدى الدخول والمغادرة، من وثائق السفر التي تكون بحوزة الأشخاص المسافرين دولياً باستخدام قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD).

(دال) — وثائق السفر

.....

٣X-٣ يجب على الدول المتعاقدة أن تتأكد من أن وثائق السفر التي بحوزة اللاجئين والأشخاص بدون وطن (وثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية) هي وثائق مقروءة آلياً، وذلك وفقاً لمواصفات وثيقة الايكاو Doc 9303.

ملاحظة - "وثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية" منصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ فيما يتعلق بوضع اللاجئين، واتفاقية عام ١٩٥٤ فيما يتعلق بوضع الأشخاص بدون وطن (انظر المادة ٢٨ من الاتفاقيتين).

.....

١-١٤-٣ **توصية** - إذا فُرِضت أي رسوم لإصدار **جوازات سفر** وثائق السفر أو تجديد صلاحيتها أو استبدالها، فينبغي ألا تتعدى الرسوم تكاليف إعداد الجوازات هذه العملية.

.....

(طاء) — فحص وثائق السفر

.....

٣٣-٣ يجب على مشغلي الطائرات اتخاذ الاحتياطات الضرورية عند نقطة دخول الصعود إلى الطائرة، للتأكد من حمل الركاب الأشخاص للوثائق التي تحدد دخول العبور ودول المقصد لأغراض المراقبة المذكورة في هذا الفصل.

.....

الفصل ٤ - دخول ومغادرة البضائع والمواد الأخرى

يعدل الفصل الرابع من الملحق التاسع على النحو الآتي:

(ألف) — أحكام عامة

.....

١-٩-٤ **توصية** - ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر في استحداث برامج لتعزيز الأمن من أجل المشغلين الاقتصاديين المعتمدين،

وبالتالي إيجاد بيئة مواتية من أجل التدابير التسهيلية للمراقبة الجمركية.

ملاحظة — قد تشمل التدابير التسهيلية للمراقبة الجمركية خفض مستوى عمليات التفتيش والفحص المادية، وتقديم مجموعة محدودة من عناصر البيانات، والإخطار بالنية في إجراء تفتيش قبل وصول البضائع، وغير ذلك من التدابير التسهيلية. وينبغي أن تستند تدابير المراقبة إلى المعلومات اللازمة المقدمة مسبقاً إلى الجمارك وباستخدام إجراءات تقييم المخاطر.

٢-٩-٤ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تشجع على إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن الاعتراف المتبادل ببرامج المشغلين للاقتصاديين المعتمدين أو ما يعادلها من برامج مع البلدان الأخرى.

(باء) — المعلومات التي تطلبها السلطات العامة

.....

١-١١-٤ توصية — لأغراض التسهيلات، ينبغي للدول المتعاقدة أن تقوم، حيثما كان ممكناً، بالنظر في استخدام المعلومات المتاحة مسبقاً عن البضائع في الإجراءات الجمركية اللاحقة لتخليص البضائع المستوردة و/أو المصدرة و/أو العابرة والإفراج عنها.

.....

١-١٧-٤ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تنتظر في استحداث ترتيبات لتمكين جميع الأطراف المعنية بعمليات الشحن الجوي من تقديم جميع المعلومات التي تطلبها السلطات العامة فيما يتعلق بوصول الطائرة والبضائع الجوية وبقائها ومغادرتها، إلى نقطة دخول واحدة (الشباك الواحد).

.....

٢-١٧-٤ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تشجع جميع المشاركين في حركة نقل ومناولة وتخليص البضائع الجوية على تبسيط الإجراءات والوثائق اللازمة، وأن تتعاون أو تشارك بشكل مباشر في وضع نظم إلكترونية مشتركة للشحن الجوي تستخدم فيها القواعد المتفق عليها دولياً، وذلك بغرض تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بهذه الحركة وضمان قابلية التشغيل البيئي لأنظمة المشاركين كافة.

.....

(جيم) — الإفراج عن البضائع المصدرة والمستوردة وتخليصها

.....

(دال) — الإفراج عن الشحنات المستوردة وتخليصها

.....

٣٠-٤ توصية — بالنسبة للمستوردين المعتمدين الذين يستوفون معايير محددة، من ضمنها سوابق ملائمة للائتمثال للمقتضيات الرسمية ونظام مرض لإدارة السجلات التجارية، ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع إجراءات خاصة، على أساس المعلومات المتوفرة مسبقاً، يمكن بموجبها الإفراج فوراً عن البضائع عند وصولها.

يجب أن تضع الدول المتعاقدة إجراءات خاصة للتسهيل بالإفراج عن البضائع عند وصول أو مغادرة الأشخاص المرخص لهم. وينبغي أن يستوفي هؤلاء الأشخاص المرخص لهم معايير محددة، قد تشمل سجلاً ملائماً للائتمثال للشروط الرسمية ونظام مرض لإدارة سجلاتهم التجارية.

١-٣٠-٤ توصية — يمكن أن تشمل الإجراءات الخاصة بالأشخاص المرخص لهم ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الإفراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة على أساس تقديم الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لتحديد السلع والسماح باستيفاء الإقرار النهائي الخاص بالبضائع في وقت لاحق؛

(ب) تخليص البضائع المستوردة أو المصدرة في مكاتب الأشخاص المرخص لهم أو أي مكان آخر تجيزه السلطات الجمركية؛

(ج) ايداع إقرار بشأن البضائع المستوردة أو المصدرة، بالاستناد إلى مدخل في سجلات الشخص المفوض؛

(د) ايداع إقرار واحد بشأن جميع البضائع المستوردة أو المصدرة خلال فترة زمنية معينة إذا كان الشخص ذاته هو الذي يستورد البضائع أو يصدرها بشكل معتاد.

ملاحظة - فيما يخص المصطلح "الأشخاص المرخص لهم" (انظر التوصيتين ٤-٣٠ و ٤-٣٠-١ أعلاه)، تُوجّه العناية إلى القاعدة القياسية الانتقالية ٣-٣٢ من الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية على النحو المنقح في عام ١٩٩٩ لمنظمة الجمارك العالمية، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦ ("اتفاقية كيوتو المنقحة").

٤-٣١ توصية - ينبغي الإفراج عن البضائع التي لا تخضع للإجراءات المبسطة أو الخاصة المشار إليها في أحكام الفقرات من ٤-٢٧ إلى ٤-٣٠-١، أو تخليصها فور وصولها، شريطة الامتثال للمقتضيات الجمركية والمقتضيات الأخرى. وينبغي للدول المتعاقدة أن تحدد كهدف الإفراج عن جميع البضائع التي لا تحتاج إلى أي فحص خلال ثلاث ساعات من وصولها وتقديم الوثائق الصحيحة. وينبغي للسلطات العامة ومشغلي الطائرات والمستوردين أو وكلائهم المعتمدين تنسيق المهام بينهم لضمان الوفاء بهذا الهدف.

الفصل ٥ - الأشخاص الممنوعون من الدخول والمبعدون

يعدل الفصل الخامس من الملحق التاسع على النحو الآتي:

.....

٥-١٤ يجب على الدول المتعاقدة أن لا تفرض غرامات على مشغلي الطائرات في حالة وجود أشخاص قادمين أو عابرين حاملين وثائق غير سليمة، إذا أثبت المشغلون أنهم اتخذوا ما يلزم من احتياطات ملائمة للتأكد من وفاء هؤلاء الأشخاص بالمقتضيات عن المستندات لدخول الدولة المستقبلية.

ملاحظة - تُوجّه العناية إلى النص ذي الصلة بهذا الموضوع الوارد في وثيقة الايكاو Doc 9303 - "وثائق السفر المقروءة آلياً" والمواد الإرشادية ذات الصلة بها وفي الوثيقة Doc 9957 "دليل التسهيلات"، والذي يمكن أن يتضمن توضيحات بشأن المخالفات في وثائق السفر وفحص هذه الوثائق والتأكد من صحتها.

.....

الفصل ٨ أحكام أخرى للتسهيلات

يعدل الفصل الثامن من الملحق التاسع على النحو الآتي:

.....

(طاء) - مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم

.....

٨-٤٦ توصية - ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع ما يلزم من تشريعات ولوائح وسياسات من أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.

ملاحظة - تُوجّه العناية إلى الوثيقة Doc 9998 بعنوان "سياسات الايكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم" والوثيقة Doc 9973 - بعنوان "دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم".

- انتهى -